

الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي

the legal situation of the environmental refugee
in international law

ط د. حجيبة زكية

(المخبر المتوسطي للدراسات القانونية)، المركز الجامعي مغنية، hadjila.zakia@cumaghnia.dz

تاريخ النشر: 2024/04/01

تاريخ القبول: 2023 / 09 / 28

تاريخ الاستلام: 2023/08/19

ملخص:

تعتبر التغيرات المناخية سببا في الاضطهاد البيئي للأفراد والجماعات وهو ما يعرف بالهجرة لأسباب بيئية، وإن كان مصطلح مهاجر بيئي حديث النشأة نسبيا كون اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والتي عرفت في مادتها الأولى اللاجئين لكنها لم تجعل الاضطهاد البيئي سببا في طلب الحماية من دولة أخرى. أصبحت المخاطر البيئية نتيجة الكوارث الطبيعية أو بفعل الإنسان تهدد الحياة وتؤثر على أوضاع المعيشة، ما جعل الأشخاص يغادرون مناطقهم الأصلية نحو مناطق داخل أو خارج موطنهم الأصلي بحثا عن الحماية والمأوى، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يكتف الجهود لحماية الوضع القانوني للاجئ البيئي وإن كان مركزه لحد الساعة ضعيف دوليا. **كلمات مفتاحية:** التغيرات المناخية، الاضطهاد البيئي، اللاجئين البيئي، كوارث طبيعية، الجهود الدولية.

Abstract:

Climate change is driving environmental persecution of individuals and communities which results in environmental migration. The relatively recent phenomenon of environmental migrant has not been recognized under the 1951 Geneva Convention on the situation of refugees, which define a refugee but does not include environmental persecution as a reason for seeking legal protection from other countries.

Environmental risks caused by natural disasters or human activities pose a threat to life and living conditions leading people to leave their homeland in search of shelter and protection. The weak international of environmental refugees has prompted international community to intensify efforts to protect them.

Keywords: climate change, environmental persecution, environmental refugee, natural disasters, international efforts.

مقدمة

منذ القدم والأفراد وكذا الجماعات تهاجر من دولهم الأصلية نحو دول أخرى بحثا عن الحماية بسبب الخوف نتيجة التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لفئة اجتماعية أو الآراء السياسية، حيث كانت في البداية قضية اللجوء إقليمية تخص مكانا أو زمانا معينا لكن مع زيادة تدفق اللاجئين في العالم أثار اهتمام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين خصوصا الدول التي تمنح اللجوء والتي تكون عضوا في اتفاقيات اللجوء.

غير أنه في السنوات الأخيرة أصبح العالم يشهد تأثيرات ضارة وواسعة النطاق (سيول، فيضانات، حرائق ارتفاع مستوى سطح البحر...) مرتبطة ارتباطا مباشرا مع التغيرات المناخية، أدى ذلك إلى ظهور نمط جديد للهجرة البشرية وهو اللجوء البيئي، ولقد اكتسب تغير المناخ طابعا عالميا وأصبح يمثل شاغلا مشتركا للبشرية جمعاء، الأمر الذي يستدعي استجابة دولية فعالة وملائمة لدرء المخاطر البيئية التي تتجاوز الحدود الإقليمية للدول الناجمة عن انبعاث غازات الدفيئة في الغلاف الجوي ودرء خطر اللجوء البيئي على المستوى الدولي.

ونظرا لتدهور البيئة في العالم وما لها من علاقة بالتنمية الإنسانية الذي يؤثر في نهاية المطاف على السلم والأمن الدوليين، هذا ما يزيد من حالات عدم الاستقرار والصراعات ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي. الأمر الذي أدى إلى تفاقم ظاهرة الهجرة البيئية ليس داخل إقليم الدولة فحسب بل أيضا خارج حدودها، وبالتالي فإن تحلي الأفراد والجماعات بصفة مؤقتة أو بشكل دائم لأماكنهم الأصلية أو الإقامة نتيجة التعرض للمخاطر البيئية أطلق عليه اسم اللاجئين البيئيين، وإن كان المفهوم التقليدي للجوء لا يشمل الاضطهاد البيئي.

وبما أن ظاهرة الهجرة القسرية لأسباب بيئية عرفت تزايد كبير في الآونة الأخيرة نتيجة التغيرات المناخية التي يشهدها العالم، جعل هذه الظاهرة مشغل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية التي تختص مسؤوليتها بمعالجة الهجرة واللاجئين وحقوق الإنسان والبيئة، وإن لم يكن توحيد لمصطلح اللجوء البيئي من منظور القانون الدولي العام، هذا لا ينفي وجود مشكلة الاضطهاد البيئي.

أهداف الدراسة تتمثل فيما يلي:

- أدت التغيرات المناخية إلى كوارث طبيعية أو كوارث بفعل الإنسان، ما نتج عنها مخاطر بيئية تسببت إلى اضطهاد سكان المناطق المتضررة بيئيا دون أن يكون لهم مركز قانوني محدد.
- نظرا لانتشار المخاطر البيئية في العالم جعل المجتمع الدولي يكتف الجهود الدولية من أجل معالجة مشاكل البيئة وتأثيرها على السكان خصوصا وأن البيئة أصبحت مشغل العالم نظرا للتدهور البيئي.

إشكالية الدراسة:

الإشكال المطروح يتمحور حول ما هو مفهوم اللاجئ البيئي من منظور القانون الدولي؟ وما مدى فعالية الجهود الدولية لحماية اللاجئ البيئي؟
منهجية الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة اللجوء البيئي ومعرفة الأسباب واستخدام النهج التاريخي من خلال استنتاج وتحليل أهم المواثيق الدولية المتعلقة بحماية اللاجئ البيئي.
خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكال المطروح قسمنا موضوع الورقة البحثية إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم اللاجئ البيئي ودوافعه وفي المبحث الثاني نعالج الحماية القانونية للاجئ البيئي في إطار قواعد القانون الدولي.
المبحث الأول: مفهوم اللاجئ البيئي ودوافعه

ظهر مصطلح لاجئ لأول مرة في بداية القرن العشرين عندما فر ملايين الأشخاص من ديارهم بحثاً عن أماكن للحماية والاستقرار بسبب الحرب العالمية الأولى، فقامت عصبة الأمم المتحدة آنذاك بإنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس، حيث قامت عدة حكومات بوضع اتفاقيات دولية تهدف إلى منح النازحين بسبب الحرب وثائق سفر لتسهيل سفرهم، لكن باندلاع الحرب العالمية الثانية تزايد عدد النازحين الأمر الذي أدى تبني اتفاقية جنيف لعام 1951، حيث من خلالها تم تحديد من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية التي يحصل عليها من دول الأعضاء في الاتفاقية، غير أن الحماية القانونية في هذه الاتفاقية كانت تقتصر على طوائف معينة من اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية، لذلك جاء بروتوكول سنة 1967 الذي وسع من نطاق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون المهاجرين كما أزال العامل الزمني والجغرافي من الاتفاقية بسبب انتشار النزوح في مختلف أرجاء العالم.¹ وفي ظل التغيرات المناخية أصبحت البيئة تهدد حياة الإنسان ما أدى إلى الهجرة البيئية وطلب الحماية من دول أخرى، هذا ما جعل مصطلح اللاجئ البيئي يتميز بخصوصيات يمكننا التعرف عليه من خلال توضيح مفهوم اللاجئ البيئي (المطلب الأول) والتطرق لدوافعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ البيئي

تكون مصطلح اللاجئ البيئي تدريجياً إذ ذكر "وليام فوغت" سنة 1948 الأشخاص النازحين بسبب البيئة المتدهورة، وفي سبعينات القرن الماضي بواسطة العالم البيئي "بروان" مؤسس منظمة Word Watch لإيجاد الصلة بين الزيادة في الهجرة الداخلية أو الدولية وعمليات التدهور البيئي، التي جاءت بفعل إزالة الغابات والتصحر وكثرة الزلازل والأعاصير،² حيث من خلال توضيح مفهوم اللاجئ البيئي نتطرق لأهم التعريفات وكذا المصطلحات ذات الصلة به مع إبراز خصائص وتقسيمات اللاجئ البيئي.

الفرع الأول: تعريف اللاجئ البيئي وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

أعطيت للاجئ البيئي عدة تعريفات، الأمر الذي يجعل المصطلح متميزا عن مصطلحات ذات الصلة (المهاجر البيئي، النازح البيئي).

أولا- تعريف اللاجئ البيئي

في عام 1985 قام "عصام الحناوي" من خلال إعداد تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) مستعملا مصطلح اللاجئ البيئي والذي اعتبر مرجعا للأطراف المهتمة بالموضوع، حيث عرف اللاجئ البيئي على أنهم: "الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة المكان الذي يعيشون فيه مؤقتا أو بصورة دائمة بسبب خلل بيئي حاد سواء كان طبيعيا أو من صنع البشر، وقد عرض هذا الاختلال وجودهم للخطر أو أثر على جودة حياتهم".³ ومنذ تعريف "الحناوي" للاجئين البيئيين والمفهوم في تغير لكنه الأكثر تداولاً لعدة أسباب منها:

- فهو يؤكد على أن البيئة إلى جانب الحروب والصراعات الداخلية سببا عن الحركة الجماعية للبشر في الوقت الحالي.
- هذا التعريف يشمل المخاطر البيئية التي هي من صنع البشر، وهذا يساعد على تحديد المسؤولين عن التغيرات البيئية.
- هذا التعريف لم يحدد كيفية الاعتراف باللاجئ البيئي، والحماية المقررة في القانون الدولي والمعاهدات.⁴

وعرفت المنظمة الدولية للهجرة في عام 2007 اللاجئ البيئي بأنه: "الشخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يضطرون لتغيير مساكنهم الاعتيادية إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم، ويضطرون للجوء خارج دولهم، بسبب ظروف قهرية ناتجة عن تغير تدريجي أو مفاجئ في البيئة، والتي تؤثر بشكل سلبي على حياتهم وظروف معيشتهم".⁵ حيث أكدت المنظمة الدولية للهجرة أن تعريفها يقتصر فقط على وصف اللاجئ البيئي مادام ليس للتعريف أي نتائج عملية خصوصا وأن صفة اللاجئ البيئي تطلق على الفارين من تهديد أو خطر بيئي وشيك يهددهم، وأيضا أولئك الذين يختارون بحرية ترك وطنهم.⁶

ثانيا- تمييز مصطلح اللاجئ البيئي عن المصطلحات المشابهة له

ينبغي تحديد المصطلح الأنسب لضحايا الكوارث البيئية لأجل إزالة الغموض في التسمية وفك التشابك مع المصطلحات المشابهة اللاجئ البيئي و المهاجر والنازح البيئي، وذلك حتى يتبين أهمية الحصول على المركز القانوني للاجئ البيئي بغيره من المصطلحات.

- 1- **المهاجر البيئي:** يطلق مصطلح مهاجر على كل شخص يختار الانتقال ليس بسبب مباشر لحياته أو حريته ولكن لأجل البحث عن عمل، أو من أجل الدراسة، أو لم شمل الأسرة أو لأي أسباب شخصية أخرى، وبالتالي الفرق الجوهرى بين اللاجئ والمهاجر أن هذا الأخير ينتقل اختياريا ليس خوفا من الاضطهاد الذي يعيشه في موطنه الأصلي بعكس اللاجئ، لذا يتمتع المهاجر بالحماية من حكومته حتى وهو في الخارج كما بإمكانه العودة إلى وطنه بحرية ومتى أراد.

2- **النازح البيئي:** تطرقت تقارير الجمعية العامة أو مجلس الأمن للأمم المتحدة أو بعض الإعلانات المتصلة بها، حيث في عام 1998 اقترح Francois Deng ممثل الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالنازحين تعريفا اعتمدته المبادئ التوجيهية المتعلقة بنزوح الأشخاص داخل دولهم والمقدمة عام 1998 في الدورة 54 لمجلس حقوق الإنسان وكذا لدى الجمعية العامة سنة 1999 بأن: "النازحين داخل أراضي دولهم هم الأشخاص أو فئات من الأشخاص المكرهين على الفرار أو مغادرة عائلاتهم أو مكان إقامتهم المعتادة، سواء بسبب النزاعات المسلحة، حالان العنف الشاملة، انتهاكات حقوق الإنسان، الكوارث الطبيعية أو التي تحدث بفعل الإنسان، أو لتفادي آثارها، دون أن يعبروا أو يتجاوزوا الحدود الدولية".⁷ وعليه يتضح من خلال هذا التعريف فإن النزوح البيئي بسبب تدهور البيئة والكوارث الطبيعية يكون الانتقال داخل الدولة نفسها ولا يتجاوز خارجها.

حيث نجد المنظمات الدولية بما فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تتجنب استخدام مصطلح اللاجئ البيئي، إذ أكدت منظمة الهجرة الدولية للهجرة أن الأشخاص المهاجرين لأسباب بيئية لا ينتمون لأي فئة من الفئات الواردة في الإطار القانوني الحالي، رغم تناول هذا المصطلح في المصادر غير الرسمية للقانون الدولي مثل القانون اللين، وهذا ما صرح به Christel Cournil.⁸

الفرع الثاني: خصائص وتقسيمات اللاجئ البيئي

تعد المخاطر البيئية السبب الرئيسي لللاجئ البيئي الذي انتشر في الوقت المعاصر نظرا لتزدي التغيرات المناخية التي لم تعد تقتصر على دول معينة وإنما العالم بأسره، هذا ما يثير الفضول للتعرف على خصائص و تقسيمات اللاجئ البيئي وذلك لأجل معرفة المركز القانوني للاجئ البيئي الذي يحدده القانون الدولي.

أولا- خصائص اللاجئ البيئي

تتضح الخصائص من خلال مفهوم اللاجئ البيئي والتي هي كالتالي:

1- **اللاجئ البيئي مهاجر:** يعتبر اللاجئ البيئي مهاجر دولي سواء كان الدافع للهجرة سبب طبيعي أو بشري أو تمت الهجرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بسبب المخاطر البيئية وبذلك وجود للعلاقة السببية التي تربط الهجرة البشرية والتدهور البيئي.

2- **اللاجئ البيئي هو مهاجر قسرا:** تعرف المنظمة الدولية للهجرة OIM الهجرة القسرية بأنها: "كل حركة هجرة يتوفر فيها عنصر الإكراه، بما في ذلك الأخطار التي تهدد الحياة وسبل العيش، الناشئة عن أسباب طبيعية أو تلك التي يتسبب فيها الإنسان"، فهي تشمل حركات اللاجئين والنازحين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية أو المخاطر البيئية التي هي من صنع الإنسان كالمواد الكيميائية والتجارب النووية وغيرها التي تهدد حياة الإنسان وتؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية.

3- **اللاجئ البيئي مهاجر داخلي أو مهاجر دولي:** يطلق مصطلح لاجئ بيئي على كل مهاجر سواء داخل أو خارج موطنه الأصلي بحثا عن الحماية أو المأوى.

4- **اللاجئ البيئي مهاجر مؤقت أو مهاجر دائم:** يكون اللاجئ البيئي مؤقتا عندما يستطيع الرجوع إلى مقر سكناه الأصلي والمعتاد بمجرد زوال أسباب هجرته، وقد يعتبر اللاجئ البيئي مهاجر دائم مع احتفاظه بجنسية بلد المنشأ بشكل دائم داخل البلد الذي هاجر إليه، لكن أحيانا الهجرة إلى بلد آخر بإمكان أن يصبح اللاجئ البيئي عديم الجنسية مثل ما هو الحال بالنسبة لجزر المالديف وكيري باي وتوفالو بحيث أضحت مهددة بعدم صلاحيتها للسكن بسبب انخفاض التضاريس وارتفاع شبه الملوحة وتآكل التربة، ونظرا لارتفاع منسوب المياه يجعلها مهددة بالزوال ما يجعلها غير صالحة لحياة البشر.

5- **اللاجئ البيئي مهاجر في أوضاع بيئية هشة:** نتيجة المخاطر البيئية يجعل الظروف المعيشية شبه منعدمة أو مستحيلة إضافة إلى ظروف أخرى هذا ما يحفز على الهجرة نحو أقاليم داخلية أو خارجية للحصول على الحماية.

6- **اللاجئ البيئي لاجئ غير تقليدي:** والمقصود من ذلك أن اللاجئ البيئي الذي يعد مضطهدا بيئيا وبالتالي الوضع القانوني للاجئ البيئي يعتبر مغايرا عن الوضع القانوني للاجئين في ظل اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكولها 1967.⁹

ثانيا- تقسيمات اللاجئين البيئيين

تم تصنيف اللاجئين البيئيين إلى ثلاثة أصناف كالتالي:

1- **اللاجئون البيئيون المؤقتين:** هم الذين يتم ترحيلهم بصفة مؤقتة من منطقتهم بسبب أوضاع طبيعية طارئة، مثل حدوث زلزال أو بركان أو إعصار أو فيضان أو حادث صناعي، حيث يتم إعادتهم إلى مناطقهم الأصلية بعد انتهاء دافع الهجرة وإعادة تأهيل المنطقة. ومن أمثلة ذلك زلزال وتسونامي المحيط الهندي في 26 ديسمبر 2004 والذي ضرب شمال سومطرة باندونيسيا، حيث قامت السلطات إعادة بناء التجمعات السكانية بآماكن بعيدة عن الساحل خشية وقوع زلزال آخر.¹⁰

2- **اللاجئون البيئيون الدائمين:** يحدث هذا نتيجة وجود تغيير بيئي دائم يحدث في مناطق سكنهم المعتاد ما يضطرهم إلى تركها، كما في حالة بناء مشروع إنمائي يؤثر على البيئة، كتشديد السدود والبحيرات الاصطناعية، فيتم نقل هؤلاء الأشخاص من المناطق التي قد تتأثر بالمشروع إلى مناطق جديدة داخل دولتهم.¹¹

3- **اللاجئون البيئيون المقسرين:** هذا النوع من المهاجرين البيئيين يتركون مواطنهم الأصلية بصفة مؤقتة أو دائمة، إلى مناطق أخرى داخل الوطن نفسه أو خارجه بحثا عن حياة أفضل، وذلك بسبب أن الموارد الطبيعية في مواطنهم الأصلية تدهورت لدرجة لم تعد كافية لسد حاجياتهم الأساسية.¹²

المطلب الثاني: دوافع اللجوء البيئي

تتأثر المجتمعات بالتغيرات المناخية والمخاطر البيئية لكن بمستويات متفاوتة من التأقلم وقابلية التعرض للخطر بسبب وجود عوامل فردية واجتماعية كالجنس والعمر والمستوى التعليمي والموقع الجغرافي والعرق. كما تعتبر الدول النامية من أكثر الدول تضررا من التغيرات المناخية والاحتباس الحراري الذي يؤدي إلى التدهور البيئي¹³، وتختلف الأسباب المؤدية للجوء البيئي فمنها الدوافع الطبيعية (الفرع الأول) وأخرى دوافع غير طبيعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدوافع الطبيعية المؤدية للجوء البيئي

أصبحت التغيرات المناخية تشكل خطرا على كل المناطق في العالم إذ تختلف المخاطر البيئية من منطقة إلى أخرى، حيث أضحت التغير المناخي الأمن الغذائي والصحة البشرية مع احتمالية تزايد التدهور البيئي بفعل ارتفاع موجات الحرارة وحرائق الغابات والعواصف والفيضانات، وبالتالي هذه الكوارث الطبيعية تزيد من سوء الظروف المعيشية نتيجة تزايد الفقر وانتشار البطالة الناجم عن هجرة الأشخاص من الأرياف نحو المدن ما يؤدي إلى زيادة الطلب على العمل وتقلص الأراضي الزراعية.¹⁴

حسب تقرير صادر عن الصليب الأحمر الدولي أن الكوارث الطبيعية أثرت على 144 مليون شخص سنويا وساهمت في نزوح عدد كبير من الأشخاص على مستوى العالم يتعدى بذلك عدد النازحين بسبب الحروب والصراعات الأخرى، الأمر الذي يستدعي أن تحظى فئة اللاجئين البيئيين اهتمام دولي لإيجاد الحلول لقضيتهم وخصوصا مع التغيرات المناخية الحالية والتدهور البيئي المستمر.¹⁵

الفرع الثاني: الدوافع غير الطبيعية المؤدية للجوء البيئي

تعدد الأسباب غير الطبيعية التي تساهم كثيرا في التدهور البيئي، وتؤثر سلبا على أمن واستقرار السكان الذي يؤدي بهم للجوء، من بينها:

- سوء استعمال الموارد الطبيعية (الجفاف، التصحر، إزالة الغابات والتسبب في حرقها).
- الكوارث الصناعية مثل انفجار المصانع، كانفجار مصنع تشرنوبل في أوكرانيا الذي أدى إلى تهجير سكان المنطقة نتيجة انتشار الأشعة النووية السامة.
- استعمال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في الحروب والتي غالبا تؤدي إلى التدهور البيئي.

وصرح "هيرفيه دوميناخ" أثناء انعقاد مؤتمر اللاجئ البيئي في 2005 بأربعة أسباب للجوء البيئي، تتمثل في الكوارث الطبيعية (الهزات الأرضية، الأعاصير، التسونامي، الجراد، البراكين... الخ) ثم الظواهر الطبيعية والإنسانية (الجفاف، انجراف التربة، ارتفاع مستوى مياه البحر، القضاء على الغابات... الخ) وكذلك الهجرات المرتبطة بالحروب والكوارث الصناعية، لكن

"هيرفيه" أضاف أسباب أخرى وأطلق عليها أسباب ما بعد الحادثة (ضوضاء، الضجيج، التلوث، البحث عن جودة الحياة...) ¹⁶.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للاجئ البيئي في إطار قواعد القانون الدولي

تشكل التغيرات المناخية مصدر قلق على النطاق العالمي، فنجد أول بوادر الاهتمام بالهجرة البيئية في سنة 1990 بصدر التقرير الأول للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والتي أثارَت مسألة تأثير تغير المناخ على هجرة الأشخاص وضرورة إعادة توطينهم حفاظاً على حياتهم، ثم جاء مؤتمر الهجرة والبيئة الذي نظّمته المنظمة الدولية للهجرة في عام 1992 والذي كان بمثابة تحول من خلال عدم التركيز على الأسباب وإنما على النتائج الإنسانية بالتعبير عن الحاجة إلى آلية خاصة لمساعدة اللاجئين البيئيين، وبتزايد عدد اللاجئين البيئيين زادت الاهتمامات الدولية بهذه الفئة حيث أشارت لجنة "برونتلاند" Brundtland سنة 1993 مصرحة قائلة أن التهديدات الجديدة للأمن قد تكون ناجمة عن التدهور البيئي وتغير المناخ والتصحر وإزالة الغابات وفقدان التنوع البيولوجي واستنزاف موارد المياه العذبة وتآكل التربة، وفي سنة 1994 تم انعقاد المؤتمر العالمي للسكان في القاهرة والذي ناقش لأول مرة عواقب تغير المناخ على السكان، وفي سنة 1997 ذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين فئة اللاجئين البيئيين لأول مرة دون تحديد تعريف خاص بها، ولكن في سنة 1998 حدد "لورنغان" خمس مجموعات تؤدي إلى اللجوء وهي: الكوارث الطبيعية ومشاريع التنمية والحروب والحوادث الصناعية والصراعات على الموارد الطبيعية. ¹⁷

وفي ظل الآثار المترتبة على الكوارث الطبيعية وتغير المناخ قام الاتحاد الدولي للصليب الأحمر بإنشاء مركز تغير المناخ سنة 2002، لأجل إدارة قضايا المناخ والعمل على مجابهة خسائر الكوارث الطبيعية، وفي سنة 2004 تم إنشاء منظمة غير الحكومية Living Space للاجئين البيئيين من أجل تعزيز الاعتراف بهذه الفئة، حيث قامت المنظمة بإطلاق مبادرة توليدو بشأن اللاجئين البيئيين واستعادة البيئة، وفي المقابل قامت منظمة أصدقاء الأرض بإصدار وثيقة Terre Australe بهدف التعرف على مشكلة اللاجئ البيئي والتفصيل حول آثار تغير المناخ على بعض سكان الأرض، كما أصدرت منظمة Christian Aid عبر الحكومة تقريراً بعنوان "المد البشري، أزمة الهجرة الحقيقية"، وفي عام 2010 كرس كل من مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية "كانكون" وكذا البنك الدولي مسألة الهجرة المناخية والتغير البيئي العالمي، ليزيد النقاش حول التعامل مع النزوح البيئي خارج الحدود بسبب الكوارث المناخية خلال مبادرة "نانسن" في أكتوبر 2012. ¹⁸

أمام هذا الظهور التدريجي لمصطلح اللاجئ البيئي لأسباب بيئية ينبغي التعرف على أهم الآليات التشريعية لحماية اللاجئ البيئي في القانون الدولي.

المطلب الأول: الآليات التشريعية لحماية اللاجئ البيئي في ظل المواثيق الدولية

نظرا لكون اللاجئ البيئي لم يوضع في قائمة الأشخاص المستفيدين من الحماية في ظل اتفاقية جنيف لعام 1951، ما أدى إلى قصور الحماية القانونية وكذا ضعف المركز القانوني للاجئ البيئي لعدم اعتراف المجتمع الدولي بمصطلح موحد يطلق على اللاجئ البيئي مستخدمين في ذلك مصطلحات عدة كالمهاجر القسري، المشرّد الداخلي، النازح البيئي، فهذا الخلط في المصطلحات يعطي كل فئة ومركزها القانوني. لهذا فإن السعي للاعتراف بالصفة الدولية للاجئ البيئي حتما سيقضي على الخلط في مصطلحات الواردة بحق هذه الفئة، وهذا ما يؤكده نداء ليموج بشأن حماية المشردين بيئيا (الفرع الأول)، ومن جانب آخر الإشارة إلى مبادرة نانسن بشأن تغير المناخ ونزوح السكان (الفرع الثاني).¹⁹

الفرع الأول: نداء ليموج في 23 يونيو 2005 بشأن حماية المشردين بيئيا

أسفر عن الندوة التي قام بها المركز الدولي للقانون البيئي المقارن ومركز البحوث المختصة في قانون البيئة والتخطيط العمراني، نداء ليموج في 23 يونيو 2005 والذي جاء للتفكير في إنشاء قانون دولي للاجئ البيئي، حيث تم اقتراح بروتوكول إضافي لاتفاقية جنيف لسنة 1951 حتى يتم إدراج اللاجئ البيئي في تعريف اللاجئ، وما يتضح أنه من السهل تنفيذ هذه الإضافة على الاتفاقية نظرا لأن الدول الأعضاء كانت لهم بوادر عملية، على سبيل المثال المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (CNDA) إضافة للمحكمة الوطنية لحق اللجوء (OFPRA).²⁰

غير أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رغم اعترافها بوجود فئات خارج عن نطاق الحماية الدولية والتي هي بحاجة للمساعدات الإنسانية، لكنها تحتج على تنقيح القانون الأساسي لشؤون اللاجئين لعام 1951، بحجة أن الاعتراف باللاجئين البيئيين يشجع على الهجرة غير الشرعية والاتجار الدولي بالبشر وتفاقم الجرائم.

ومن نتائج نداء ليموج قيام حكومة مالديف في عام 2006 باقتراح بروتوكول جديد لاتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين بهدف الحد من الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو بفعل الإنسان أو باشتراكهما، ليشمل البشر والموارد البيئية والتنوع البيولوجي بأبعاده المتعددة (البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، غير أن هذه الجهود لدولة مالديف جاءت بناء على مشاور مع بعض وفود الأمم المتحدة ومشاركة الدول المهتمة، وأيضا الاجتماعات مع ممثلي البرامج والمنظمات الدولية كالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف والوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) بالإضافة إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وبالتالي فإن أساس الاقتراح هو توسيع نطاق الحماية الدولية في ظل اتفاقية جنيف لعام 1951 ليشمل البروتوكول فئة الاضطهاد البيئي الناتج عن التدهور البيئي الذي يتسبب في التشرّد البيئي القسري الداخلي أو الخارجي مع مراعاة الحالات التي غالبا ما تجد الدول نفسها ضحية للكوارث الطبيعية وعاجزة على مواجهتها (حالة هايتي) أو تلبية احتياجات السكان الطارئة وإعادة بناء البيئة (حالة اليابان).²¹

استمرت الفكرة التي جاء بها نداء ليموج حيث قام فريق من الباحثين والمختصين في المجالين القانوني والاقتصادي لإعداد مشروع اتفاقية خاصة بالنازحين البيئيين، وقد تم عرضها على الخبراء لدى المنظمات الدولية، إذ تم نشر نصها

النهائي في المجلة الأوروبية لقانون البيئة عام 2008، وتم تنقيحها مرتين عام 2010 ثم 2013، وما يميز مشروع الاتفاقية المنبثقة عن نداء ليموج أنه أخذ بعدا علميا حيث ينطبق على النازحين سواء داخل أو خارج الحدود، كون أن واضعي المشروع اختاروا مصطلح النازح البيئي. لكن ما يعاب على هذه الوثيقة أنها لم تسمح بإدماج المشردين داخليا أو ما يطلق عليهم بالنازحين، بالإضافة إلى الصعوبات التي سيواجهها اللاجئون البيئيون في عبور الحدود نظرا للإجراءات المفروضة لغلق منافذ في وجه اللاجئين وصعوبة الاستفادة من الحماية الدولية الجديدة.²²

في مارس 2009، قام أكاديميون من ليموج وباحثون أستراليون باقتراح التفكير في مشروع اتفاقية الوضع الدولي للمشردين بيئيا، حيث تناول المشروع تعريف النازحين بيئيا وحدد المبادئ والحقوق في حال الطوارئ والاستيطان على المدى الطويل، إذ ركز المشروع الاتفاقية على المسؤولية وحقوق الأفراد بحظر التمييز وضمان للمشردين البيئيين الحق في السكن والحصول على المعلومات، وكذا الحق بالاحتفاظ بالشخصية القانونية للفرد والتمتع بحياة أسرية، ومن ضمن مقترحات مشروع اتفاقية إنشاء وكالة عالمية للمشردين بيئيا تتألف من سلطة عليا وصندوق عالمي. وبالتالي لنجاح تطبيق هذه الاتفاقية ينبغي إتباع الإجراءات والتدابير كالقدرة على صياغة قواعد عرفية تضمن عم الإعادة القسرية أو الاستقبال المؤقت، خصوصا وأن اللجوء البيئي يحتاج لحماية كبيرة بحجم الكوارث البيئية، وكذا تجاوز صعوبات المفاوضات المتعلقة بصياغة النصوص والمصادقة عليها بسبب تعقيد الأسباب البيئية، إذ يصعب على المستوى العملي تنفيذ الاتفاقية نظرا لصعوبة تمويل وإدماج الدول الفقيرة.²³

وفي عام 2010، اعتمدت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الإطار المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة المشردين داخليا، والعام التالي أصدرت لجنة السياسات التابعة للأمم العام للأمم المتحدة قرارات بشأن الحلول الدائمة بغية تحديد أوليات ومسؤوليات واضحة لدعم تقديم حلول دائمة للأشخاص المشردين داخليا واللاجئين العائدين في أعقاب النزاع. وفي عام 2020، اعتمدت الدول التوصيات الدولية بشأن إحصاءات الأشخاص المشردين داخليا، حيث أطلق مجموعة من الشركاء خطة عمل للوقاية والحماية والحلول للأشخاص المشردين داخليا، ومن خطط العمل وهي تعزيز إجراءات تفادي التشريد الداخلي وإيجاد الحلول له وحماية المتضررين منه، بالإضافة إلى أطر أخرى لمعالجة التشريد الداخلي منها مخطط "سنداوي" للحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والخطة الحضرية الجديدة، وبالرغم من أن الأشخاص المشردين غير مدرجين في أهداف التنمية المستدامة، فإن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تشدد على حالتهم بوصفهم مجموعة ضعيفة بحاجة إلى تمكين.²⁴

استمرت جهود البحث لحماية المشردين بيئيا أو ما يعرف بالنازحين بسبب المناخ، فنجد على سبيل المثال مشروع المحامين الأستراليين الذي يقترح في نفس سياق ليموج لحماية المشردين داخليا.²⁵

وإن كانت ردود الفعل حول حماية المشردين بيئيا على المستوى الإفريقي قليلة مقارنة بأوروبا وآسيا وأمريكا، إلا أنه نجد بعض المبادرات مثل الاتحاد الإفريقي الذي اعتمد في عام 2009، اتفاقية حماية ومساعدة النازحين (المشردين) داخليا في إفريقيا والمعروفة باسم اتفاقية "كمبالا" وتظل هذه الاتفاقية الأولى والوحيدة على مستوى القارة الملزمة قانونا في مجال

التشريد الداخلي. وفي عام 2017، عقد الاتحاد الإفريقي مؤتمره الأول للدول الأطراف في اتفاقية "كمبالا" وبعد ذلك بعامين، خصص عام 2019 باعتباره عام اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا.²⁶

الفرع الثاني: مبادرة نانسن في أكتوبر 2012 بشأن تغير المناخ ونزوح السكان

تزايد الاهتمام بقضية اللجوء البيئي من خلال عقد العديد من المؤتمرات والملتقيات الدولية لأجل تحديد المركز القانوني للاجئين البيئيين، حيث انعقد مؤتمر "نانسن" بعنوان "تغير المناخ ونزوح السكان في القرن الحادي والعشرين" والذي نظّمته النرويج في عام 2011، والذي يتشكل من لجنة توجيهية تضم من سبعة إلى ثمانية دول تسعى إلى التوازن بين الشمال والجنوب، وفي أكتوبر 2012 تم إطلاق مبادرة "نانسن" بهدف إجراء مشاورات بين الدول الأطراف، من أجل التعامل مع النزوح عبر الحدود بسبب المناخ.²⁷

وسينتج عن هذه العملية الممتدة لثلاث سنوات جدول أعمال يتوقع منه:

- تقديم فهم مشترك بين الحكومات المشاركة للقضية وأبعادها والتحديات التي يواجهها أصحاب العلاقة المعنيون.
- تحديد الممارسات والأدوات الجيدة لحماية النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث الطبيعية.
- التوصل إلى اتفاق على المبادئ الأساسية التي يجب أن توجه الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في المجالات الثلاثة للتعاون بين الدول أو التعاون الدولي ومعايير حماية الأشخاص النازحين والاستجابات التنفيذية.
- تقديم التوصيات حول الأدوار والمسؤوليات التي يجب أن يتولاها الفاعلون وأصحاب المصلحة المعنيون.
- اقتراح خطة عمل للمتابعة بغرض تحديد المزيد من التطورات المعيارية والمؤسسية والتنفيذية اللازمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.²⁸

تسعى مبادرة "نانسن" لحماية الأشخاص النازحين عبر الحدود، كما أنها تهتم بالقضايا ذات الصلة مثل الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية أو النزوح الداخلي أو إدارة الهجرة كميّار للتكيف. وتضمن مشروع اتفاقية "نانسن" عدة قضايا منها حقوق النازحين البيئيين كالحق في العلاج والمشاركة، والحق في تلقي المساعدات الغذائية والإنقاذ، والحق في السكن واحترام الوحدة الأسرية، وكذا الحق في العمل إلى جانب ذلك تضمن مشروع اتفاقية "نانسن" حقوقا خاصة بفئة النازحين المؤقتين (توفير المأوى، إعادة التوطين، الحق في العودة) وكذا حقوق فئة النازحين بصفة دائمة (الحق في الإسكان، الحق في الحصول على الجنسية).

ما يميز مبادرة "نانسن" أنها أقرت آليات لحماية النازحين البيئيين مثل اقتراح إنشاء وكالة عالمية للنازحين البيئيين تضمن تنفيذ بنود المبادرة و لتكون الاتفاقية لاحقا، وهذه الوكالة تمارس وظائفها وفق اتفاقية "ارهُوس"، حيث يتم تنظيمها كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، كما نصت على تكوين لجان وطنية لمراعاة وضع النازحين البيئيين.²⁹

ما يلاحظ أن مبادرة "نانسن" من أهم الجهود الدولية لأنها تضمن اهتمامها النازحين البيئيين الخارج عن الحدود، إضافة إلى طرحها المنطقي الذي يتناسب مع ما جاءت به اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين التقليديين، ولكن مع هذا لم تحصل المبادرة على الاعتراف الدولي ما جعل المركز القانوني للاجئ البيئي ضعيفا لحد الساعة.

المطلب الثاني: واقع الحماية القانونية للاجئ البيئي

بالرجوع إلى مختلف النصوص الخاصة بحماية اللجوء نجد أن هناك قصور في حماية اللاجئ البيئي والذي رغم سعي الجهود الدولية للاتفات إلى هذه الفئة، لكن يبقى الوضع القانوني للاجئ البيئي ضعيف لأنه لحد الساعة لا توجد اتفاقية تحميه وغير معترف به دوليا، الأمر الذي يستدعينا لمعرفة قصور الحماية الدولية للاجئ البيئي (الفرع الأول) و قصور الحماية الوطنية للاجئ البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قصور الحماية الدولية للاجئ البيئي

تعاني اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 من قصور الحماية الدولية التي توفرها للاجئين، إذ بالرجوع إلى هذه الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين نجد أنه من الصعب إدخال الاضطهاد البيئي كسبب للجوء، ويتضح هذا من خلال تعريف اللاجئ الذي تناولته الاتفاقية في مادتها الأولى بأنه: "هو كل شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيتها...".

فهذه الاتفاقية لا تشير إلى ضحايا التدهور البيئي أو تغير المناخ حسب قائمة الأشخاص التي خصتهم بالحماية الدولية فهي تستبعد الأشخاص الفارين من مواطنهم بأسباب تتعلق بالنظام العام وبالتالي بالحروب الأهلية وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والمجاعة والكوارث الطبيعية أو التدهور البيئي لا تضعهم كأسباب للاضطهاد الموجب للجوء. كما يلاحظ أن اتفاقية جنيف للجوء تستند على مقارنة فردية في تحديد أسباب اللجوء، وبالفحص الفردي لطلبات اللجوء التي تقوم بها الدول المستقبلية يبدو غير مناسب للجوء البيئي، ففي الواقع أن الأشخاص ضحايا الكوارث البيئية يفرون مجموعات من مكان الكارثة، مع أن المقاربة الجماعية تبدو الأكثر ملائمة للتعامل مع الحالات الطارئة. هناك ثغرات في القانون الدولي للاجئين فهو يستثني فئة مهمة تتعرض للاضطهاد البيئي جراء الكوارث الطبيعية، وبالتالي فإن تعريف اللاجئ فهو ضيق لأنه يخضع للقيود التالية:

- لا توجد أي إشارة إلى الكوارث الطبيعية.
- لا ينطبق مفهوم الاضطهاد على اللاجئين البيئيين، لأن ليس لديهم خوف من الاضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي.
- مركز اللاجئ البيئي مؤقت ينتهي بعودة الشخص إلى بلده الأصلي عندما يزول خطر الاضطهاد، بينما العودة غير ممكنة في بعض حالات الكوارث البيئية.

• اللاجئ في اتفاقية جنيف 1951 حالة فردية واللاجئون البيئيون حالة جماعية، وبالتالي جاءت الاتفاقية لحماية الحالات الفردية لا الجماعية خاصة وأن ضحايا المناخ هم جماعات.

لهذه الأسباب لا يمكن أن تنطبق اتفاقية 1951 على اللاجئين البيئيين.³⁰

رغم المساعي التي قامت بها العديد من الدول والمنظمات الدولية لا يزال مركز اللاجئ البيئي ضعيف، وعليه فإن عدم الاعتراف بمشكلة اللجوء البيئي من الناحية القانونية يرجع إلى الأسباب التالية:

أولاً- الأسباب السياسية لتغيب المركز القانوني للاجئ البيئي

يعتبر من هاجروا بسبب البيئة "لاجئون بسبب تغير المناخ"، غير أن هذا المصطلح لا يستخدم من قبل الباحثين القانونيين وكذا المنظمات الدولية، حيث تم استبداله بمصطلحات أخرى مثل "مهاجرون متأثرون بالمناخ"، "النازحين البيئيين" أو "الانتقال في سياق تغير المناخ"، ما يفهم من عدم استخدام مصطلح "لاجئ بيئي" هو الخوف من انتشار فكرة أن تغير المناخ شكل من أشكال الاضطهاد للفئة المستضعفة، خصوصاً وأن الهجرة المستحدثة بسبب المناخ هي مسألة سياسية بالدرجة الأولى أكثر من كونها بيئية.

أيضاً من أسباب تأخر اكتساب اللاجئ البيئي لمركز قانوني يحميه هو خشية تزايد عدد اللاجئين البيئيين الذي غالباً من الفقراء خصوصاً أن التدهور البيئي في تزايد مستمر، يثير مخاوف الدول من الناحية الأمنية هذا ما يجعل الدول الصناعية المتقدمة وهم صانعو القرار في تأخر محاولة إيجاد الحل القانوني للظاهرة.

ثانياً- الأسباب الاقتصادية لتغيب المركز القانوني للاجئ البيئي

ترجع الأسباب الاقتصادية الأولى لغياب روح العمل الجماعي لأجل التصدي إلى تغيرات المناخ من قبل الدول الصناعية، ولعل موقف الولايات المتحدة الأمريكية يوضح ذلك عند انسحاب الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب من قمة باريس بشأن تغير المناخ، بضرورة العمل بروتوكول "كيوتو" الذي يهدف للحد من الغازات الدفيئة التي تسرع من حرارة الكرة الأرضية، خصوصاً وأن هذه الدول الصناعية الأقل تأثراً بتغير المناخ، إضافة إلى عدم رغبتها في تقليل مستويات الإنتاج التي تحققها اقتصادياتها، كما تلجأ لتوطين الصناعات الملوثة للبيئة بالدول النامية، بحجة أنها تقوم باستثمارات اقتصادية لصالحها، خصوصاً وأن الدول النامية لا تعطي اهتماماً بالبعد البيئي ما يمنح الدول الصناعية تسهيلات بيئية إلى جانب حصولها على اليد العاملة الرخيصة.

أيضاً من أسباب تخوف الدول الصناعية من الاعتراف بالمركز القانوني للاجئين البيئيين، لأن هذا الاعتراف سوف يكسبهم حقوق يؤثر سلباً على اقتصادياتها، خصوصاً الدول الأوروبية وعلى رأسهم فرنسا وألمانيا التي عادة تتهرب من الاعتراف أمام العدد المتزايد لهذه الظاهرة ودعوتها فقط لتقديم المساعدات الإنسانية التي تصلهم إلى أقاليمهم.³¹

الفرع الثاني: قصور الحماية الوطنية للاجئ البيئي

انضمت الجزائر لاتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين البيئيين بموجب المرسوم رقم 63-274 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1963، والذي وضع قواعد مفصلة لتطبيق اتفاقية جنيف، حيث أنشئ مكتب جزائري لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية للاعتراف بوضع اللاجئين وضمان الحماية القانونية والإدارية للاجئين وعديمي الجنسية وكفالة تنفيذ اتفاقية عام 1951. وينص مرسوم 1963 على إنشاء لجنة للطعن تتألف من ثلاث وزارات (العدل والشؤون الخارجية والعمل والشؤون الاجتماعية) والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين. غير أن الممارسة العملية، لم تطلب السلطات من المفوضية تعيين ممثليها في هذه اللجنة.³²

بالإطلاع على القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، نجد أن الدخول إلى الإقليم الجزائري يكون إما من أجل السياحة أو طلب العلم أو العمل أو طلب اللجوء، ومادام عناصر اللجوء لا تتوافر في المهاجر لأسباب بيئية، كما يبدو أن اللاجئين البيئي غير خاضع لأحكام العامل المهاجر، وهذا الأخير الذي عرفته الاتفاقية العالمية لحقوق العمال المهاجرين وعائلاتهم لسنة 1990 على أنه: "الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح الآن يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها".³³

يدل مصادقة الجزائر على اتفاقية جنيف لعام 1951 على أنها لا تعترف بمركز القانوني للاجئ البيئي الذي لحد الساعة ليس له مركز قانوني يحميه على المستوى الدولي، وإن كانت الإجراءات الوطنية للاجئ الاتفاقي تنفذ بشكل غير كاف.³⁴

خاتمة:

يعد انتشار ظاهرة اللجوء البيئي ليس بالأمر الهين خصوصا في ظل التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية التي غالبا ما ينجم عنها نزوح الجماعات داخل أو خارج أقاليمهم الأصلية، لأنه غالبا ما تتسبب الكوارث البيئية في نزوح دائم لا يمكن للضحايا العودة إلى أوطانهم. مع ذلك لم يتم الاعتراف باللاجئين البيئيين رغم قيام الدول والمنظمات الدولية بملتقيات ومؤتمرات للتفكير في اللاجئين البيئي والسعي وراء اقتراح مشروع اتفاقية دولية خاصة بشؤون حمايتهم، لكن كل المبادرات لحد الساعة لم تستطع توثيق اللجوء البيئي دوليا ولم تتفق على تعريف محدد لمصطلح اللاجئين البيئي خشية من الاعتراف بمركزه القانوني والحصول على حقوقه ما يؤثر سلبا على أمن واقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة والتي لا يهمل أمره لأن ذلك يتعارض مع مصالحها خصوصا وأنها أقل عرضة لتأثيرات المناخ. وعليه من خلال دراستنا نستخلص أهم النتائج التالية:

- عدم الاعتراف بمصطلح "اللاجئ البيئي" واستبداله بمصطلحات أخرى مثل "النازح بسبب المناخ" أو "المهاجر البيئي" خشية اكتسابه المركز القانوني الذي يكسبه حق الحماية الدولية خارج موطنه الأصلي.

- غياب القوانين الدولية التي تحمي اللاجئين البيئي، بعدم تضمين اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 الاضطهاد البيئي كسبب للجوء.

- عدم الاهتمام الدولي باللاجئين البيئيين مقارنة بالتزايد المستمر لهذه الفئة نتيجة تغيرات المناخ والكوارث البيئية من الممكن أن يؤدي إلى زعزعة الأمن والسلام العالمي.

وفي الأخير يمكننا أن نخلص لأهم التوصيات التالية:

- ضرورة الاتفاق على تعريف دقيق ومضبوط للاجئ البيئي.

- تنقيح اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكولها المتعلقة بشؤون اللاجئين، من خلال إدراج الاضطهاد البيئي كسبب للجوء مع تضمينها المقاربة الجماعية خصوصا وأن الكوارث البيئية ينتج عنها المغادرة الجماعية للمناطق الأصلية.

- ضرورة إنشاء اتفاقية دولية خاصة بشؤون اللاجئين البيئي وحمايته دوليا.

- العمل على تفعيل المبادرات التي أطلقت بشأن التفكير في شؤون اللاجئين البيئي منها نداء ليموج، مبادرة نانسن ومخطط سنديا.

- تعزيز مبادرة الاتحاد الإفريقي المعروفة باتفاقية كمبالا بخصوص "النازحين المشردين داخليا" بتضمينها النازحين المشردين خارجيا.

قائمة المراجع:

1- أوشن بولرياس ليلي، اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023.

2- أوشن ليلي، تحديات الحماية الدولية للاجئين البيئيين في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023.

3- الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشريد الداخلي التابع للأمين العام للأمم المتحدة، تسليط الضوء على التشريد الداخلي "رؤية للمستقبل"، الأمم المتحدة، سبتمبر 2021.

4- بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، كلية ، جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 02، جوان 2019.

5- بن جميل عزيزة، الوضع القانوني للمهاجرين البيئيين، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، المجلد 02، العدد 02، مارس 2017.

- 6- حمود صبرينة، خلفه نادية، الوضع القانوني للاجئ البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021.
- 7- كميلة أعراب، الحماية القانونية للاجئ البيئي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022.
- 8- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، يناير 2012.
- 9- سماح عوايحية، التحولات البيئية والمخاطر المجتمعية وانعكاساتها على المجتمعات العربية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة خميس مليانة، العدد 32، جانفي 2018.
- 10- عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2020-2021.
- 11- فيرونك بلاس-بواساك، ماتيو أندري، سارا كيي، نجلاء سمكية، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي: أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ترجمة منار وفاء، الشبكة المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، ديسمبر 2010.
- 12- قدوم محمد، معيني لعزیز، تأرجح مفهوم اللاجئ البيئي بين قصور النصوص وتعدد المبادرات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد 01، سنة 2023.

الهوامش

- ¹ نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، يناير 2012، ص 21-22.
- ² حمود صبرينة، خلفه نادية، الوضع القانوني للاجئ البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص 32.
- ³ عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2020-2021، ص 16.
- ⁴ حمود صبرينة، خلفه نادية، مرجع سبق ذكره، ص 232-233.
- ⁵ كميلة أعراب، الحماية القانونية للاجئ البيئي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022، ص 578.
- ⁶ بن جميل عزيزة، الوضع القانوني للمهاجرين البيئيين، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، المجلد 02، العدد 02، مارس 2017، ص 150.

- ⁷ قدوم محمد، معيفي لعزیز، تأرجح مفهوم اللاجئين البيئي بين قصور النصوص وتعدد المبادرات، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد 01، سنة 2023، ص 193.
- ⁸ بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي، *مجلة حوليات جامعة الجزائر 1*، كلية ، جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 02، جوان 2019، ص 2014.
- ⁹ عبد الهادي عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 25-26.
- ¹⁰ بن جميل عزيزة، مرجع سبق ذكره، ص 151.
- ¹¹ بوسراج زهرة، مرجع سبق ذكره، ص 218.
- ¹² حمود صبرينة، خلفه نادية، مرجع سبق ذكره، ص 234.
- ¹³ سماح عوايحية، التحولات البيئية والمخاطر المجتمعية وانعكاساتها على المجتمعات العربية، *مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة خميس مليانة، العدد 32، جانفي 2018، ص 163.
- ¹⁴ كميلة أعراب، مرجع سبق ذكره، ص 580.
- ¹⁵ حمود صبرينة، خلفه نادية، مرجع سبق ذكره، ص 238.
- ¹⁶ كميلة أعراب، مرجع سبق ذكره، ص 581.
- ¹⁷ حمود صبرينة، خلفه نادية، مرجع سبق ذكره، ص 238.
- ¹⁸ عبد الهادي عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 45-48.
- ¹⁹ قدوم محمد، معيفي لعزیز، مرجع سبق ذكره، ص 199-200.
- ²⁰ نفس المرجع، نفس الصفحة.
- ²¹ عبد الهادي عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 284-285.
- ²² قدوم محمد، معيفي لعزیز، مرجع سبق ذكره، ص 200.
- ²³ نفس المرجع، ص 201.
- ²⁴ الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشريد الداخلي التابع للأمم المتحدة، تسليط الضوء على التشريد الداخلي "رؤية للمستقبل"، الأمم المتحدة، سبتمبر 2021، ص 76.
- ²⁵ قدوم محمد، معيفي لعزیز، مرجع سبق ذكره، ص 201.
- ²⁶ الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشريد الداخلي التابع للأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص 77.
- ²⁷ قدوم محمد، معيفي لعزیز، مرجع سبق ذكره، ص 202.
- ²⁸ أوثن بولرياس ليلي، اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون الدولي، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023، ص 173.
- ²⁹ أوثن ليلي، تحديات الحماية الدولية للاجئين البيئيين في ظل قواعد القانون الدولي، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 08، العدد 01، سنة مارس 2023، ص 1255.

كميلة أعراب، مرجع سبق ذكره، ص 582-583.³⁰

³¹ أوثن بولرياس ليلي، اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 167-168.

³² فيرونيلك بلامس-بواساك، ماتيو أندري، سارا كيبي، نجلأء سمكية، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي: أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ترجمة منار وفاء، الشبكة المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، ديسمبر 2010، ص 36.

كميلة أعراب، مرجع سبق ذكره، ص 583.³³

³⁴ فيرونيلك بلامس-بواساك، ماتيو أندري، سارا كيبي، نجلأء سمكية، مرجع سبق ذكره، ص 37.